



الرباط في : 18 - 2010.07

من أجل جهوية متقدمة ديمقراطية اجتماعية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

- السيد الرئيس
- السادة أعضاء اللجنة المحترمين
- أيها الحضور الكريم

يسعدني أن أتقدم بين أيديكم من خلال هذا العرض الموجز باسم مركزيتنا النقابية الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بطرح الخطوط الكبرى لرؤيتنا من الزاوية الاجتماعية النقابية لموضوع "الجهوية المتقدمة" .
واسمحوا لي السيد الرئيس أن أبدأ بتهنئتك وكذا أعضاء اللجنة الموقرين على الثقة الغالية التي وضعها فيكم وفيهم جلالة الملك حفظه الله حين كلفكم بهذا الورش الاستراتيجي . ونحن على ثقة أن حنكتكم كرئيس للجنة والكفاءة والنزاهة والجدية التي يتحلى بها أعضاء اللجنة ستكون عناصر نجاح لكم في مهمتكم كما أننا نسأل الله عز وجل أن يكلل أعمالكم بالتوفيق ويلهمكم الصواب وييسر لكم كل عسير.

السيد الرئيس - السادة أعضاء اللجنة المحترمين

تأتي هذه المذكرة استجابة من منظمنا للنداء الملكي الموجه إلى كل الفعاليات الوطنية للتعبئة والمشاركة في التشاور من أجل إخراج مشروع **الجهوية المتقدمة** الذي دعا إليه جلالتنا .
وانطلاقا من الدور الذي أناطه الدستور المغربي بالمنظمات النقابية باعتبارها تسهم إلى جانب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ، وما نص عليه التشريع المغربي من أن النقابات تسهم في تحضير السياسة الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وتستشار في جميع الخلافات والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها .
وحيث إنه ووعيا من المشرع المغربي بالدور المذكور وتجسيدها منه له على المستوى المؤسسي جعل المنتخبين الذين يمثلون هيئة المأجورين الذين توطرهم النقابات مكونا من مكونات المؤسسة التشريعية الوطنية ومن المجالس الجهوية الحالية.

فإنه يشرفنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن نسهم في تقديم منظورنا للجهوية المتقدمة ، واقتراح رؤيتنا للتدابير الهيكلية القانونية والتنظيمية ، وما سيترتب عنها من تدابير ذات صلة بتدبير العلاقة بين مختلف الفاعلين والشركاء الاجتماعيين وتنظيم علاقات الشغل وتوفير مناخ السلم الاجتماعي ، وتمكين الفاعل النقابي من الإسهام في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهة ، أملين أن يستجيب عملنا جميعا لتطلعات جلالة الملك في أن يكون ورش الجهوي مناسبة لإصلاح مؤسساتي وهيكلية عميق

أولا : منطلقات تصورنا للجهوية

السيد الرئيس المحترم

لقد انطلقنا ونحن نفكر في مسألة الجهوية المتقدمة من معطين اثنين أساسيين :

- رصيد التجربة التاريخية والحضارية للأمة المغربية : حيث إنه مع ضرورة الإقرار بأن الجهوية هي نظام حديث في الحكامة السياسية فإن المغرب يملك في تجربته التاريخية سياسيا وثقافيا رصيذا هائلا من اللامركزية تمثل في مشاركة " الجماعة " السكانية بقباثلها وتجمعاتها المختلفة على الدوام في تدبير قضاياها وشؤونها كما تمثل في المبادرات المجتمعية المتأصلة في مجتمعنا مثل الوقف الديني والاجتماعي وإقامة المساجد والرباطات والمدارس الدينية والمستشفيات وإبداع أشكال متعددة في تنظيم الحياة اليومية لم تكن متوقفة على تدخل الدولة المركزية ، مع المحافظة في نفس الوقت على الولاء للدولة المركزية من خلال رابط البيعة .

وعلى ذلك فإن نظام الجهوية بهذا المعنى ليس غريبا عن الشعب المغربي، بل هو نمط في التدبير يجد له سندا في التجربة التاريخية للدولة المغربية التي كان دورها يتمثل أساسا في المحافظة على وحدة البلاد واستقرارها و ضمان التوازن في علاقة المركز بالأطراف .

- ما راكمه المغرب اليوم أيضا من خلاصات ودروس في تجربته الناشئة في مجال الجهوية بسبب تعثر سياسات اللامركزية في بلادنا، وعدم النجاح في اعتماد نظام فعال للاتمركز وفي إرساء الجهوية المنشودة حيث تكشف مختلف عمليات التقييم للنظام الجهوي الحالي عن قصوره الكبير في تحقيق أهداف التنمية والديموقراطية المحلية.

لقد بقيت الجهوية مجرد جهوية شكلية في بنيتها واختصاصاتها وعلاقاتها ومواردها، حيث ظلت تعاني من عدة معوقات منها :

- ✓ ضعف الموارد البشرية المؤهلة.
- ✓ ضعف الموارد المالية.
- ✓ الوصاية المبالغ فيها .
- ✓ ضعف تمثلية السكان وخاصة السكان الحضريين ومشاركة الجهات في مسار التنمية الجهوية والوطنية.
- ✓ غلبة التمثيلية القروية .
- ✓ تعمق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الجهات بل وداخل الجهة الواحدة، وعجز الجهات عن تحقيق أهداف التنمية والفعالية الاقتصادية، بالرغم من الإرتقاء الدستوري بها إلى مستوى الجماعة المحلية، وهي وضعية تجعل من المجالس الجهوية الحالية غير مؤهلة للانطلاق منها من أجل بناء نظام الجهوية المنشود.

لذلك أصبحت الحاجة ملحة لإحداث نقلة مؤسساتية نحو جهوية موسعة حقيقية تستحضر تلك التجربة التاريخية وتستهلم التجارب الحديثة وتضمن مواجهة تحديات التنمية والديموقراطية في مغرب القرن الواحد والعشرين .

ثانيا : أهداف الجهورية المتقدمة في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

- إننا نرى أن الأهداف التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها هي على الشكل التالي :
- **سياسيا** : إرساء نظام ديمقراطي جهوي يعزز الديمقراطية الوطنية، يضمن فرز مؤسسات جهوية منتخبة وقوية وذات اختصاصات فعلية، ويمثل مدخلا لإطلاق إصلاحات مؤسساتية مركزية جديدة وعميقة.
 - **تنمويا** : باعتماد نظام جهوي تنموي يمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، وما تقتضيه من موارد وبرامج ودعم مركزي.
 - **ثقافيا** : بدعم الخصوصيات الثقافية الجهوية والاعتراف بمساهماتها في النهضة الثقافية لبلادنا، ويعمق اندراجها في تعزيز الهوية المغربية وضمان الوحدة الوطنية.
 - **إداريا** : بتعميق مسلسل اللامركزية الإدارية واللامركز الإداري والانتقال به ليكتسب أبعادا اقتصادية وسياسية وثقافية وتنموية، ومع توفير شروط نظام حكامه قائمة على التشارك والقرب وتحمل المواطنين للمسؤولية في جهاتهم لاتخاذ القرارات اللازمة لتدبير احتياجاتهم والاستجابة لتحديات محيطهم.

ثالثا : شروط نجاح الجهورية

- إن النجاح في تحقيق الأهداف السابقة يستلزم احترام الشروط التالية:
- 1. وحدة الثوابت** : إذ ينبغي تقوم على الالتزام بمقدسات وثوابت ومقومات الدولة المغربية، والتي شكلت تاريخيا العامل الحاسم في سيادتها ووحدتها واستقرارها وإشعاعها والتضامن بين مكوناتها وجهاتها، وهي الإسلام على أساس المذهب السني المالكي، والملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، والوحدة الوطنية ، و ينبغي أن تشمل أيضا ما يحقق تعزيز اللغة العربية على المستوى الجهوي و في نفس الآن ما يؤدي إلى تثمين وإعادة الاعتبار لمختلف مكونات الهوية الوطنية لغويا وثقافيا.
 - 2. تعزيز السيادة** : ينبغي أن تعزز أيضا قدرة الدولة على النهوض بمهامها في القطاعات الحيوية التي تجسد تلك الثوابت، والتي تتمثل في مجموع القطاعات الخاضعة للتدبير المركزي والتي لا يمكن تفويت أي منها للجهات وهي الدفاع ، والعلاقات الخارجية، والشؤون الإسلامية والأوقاف، والقضاء، والأمن الوطني وقانون الأسرة والجنسية.
 - 3. التدرج** : بالانطلاق من مكتسبات وإيجابيات التجربة الجماعية المحلية الحالية والارتقاء بها إلى المستوى الجهوي، وهو ما يمثل تجسيدا للتدرج المطلوب لضمان نجاح هذا الورش الكبير.
 - 4. التنصيب الدستوري والملاءمة القانونية** : عبر تحديد القواعد الناظمة لكل من اختصاصات الجهات وهيئاتها في الوثيقة الدستورية، مع اعتماد قانون تنظيمي للجهات ينص على عددها وتكوين هيئاتها، واختصاصاتها وتنظيمها وطرق سيرها والعلاقة مع المركز ، وملاءمة كل القوانين مع اختياراتها في مجال الجهورية وبالشكل الذي يستجيب للتقدم المتواصل في توسيع نطاقها ومداه.
 - 5. إرادة سياسية لدى جميع الأطراف** : دولة وفاعلين سياسيين ونقابيين تقطع نهائيا مع أساليب التدبير السياسي السابق المتسمة بالتحكمية، وبضعف الحس الديمقراطي مما يقتضي وضع الضمانات القانونية والمؤسسية الشفافة والحياد الكامل للدولة وفق قوانين تضمن عدم البلقنة وتضمن وصول الأكثر كفاءة من أبناء الجهات وتجعل الساكنة الحكم لتقييم أدائهم ، وكذا في اختيار رؤساء المجالس الذين يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات حتى لا يصبحوا رهينة تجار وسماسرة الانتخابات ، ووضع الآليات القانونية والمواثيق الأخلاقية التي تجعل الشركاء السياسيين والاجتماعيين ملزمين بقواعد الشفافية والنزاهة وإعمال القواعد الديمقراطية في تدبير تنظيماتهم الحزبية والنقابية .

رابعاً : الاختصاصات والعلاقة مع المركز

إننا نعتبر أن التوجهات الكفيلة بتنزيل تلك الأهداف واحترام تلك الشروط تقتضي على مستوى الاختصاصات،

6. أن تكون القاعدة التي تحكم إعادة توزيع المهام التنموية والاختصاصات المقابلة لها بين الدولة والجهة أو بين الجهة وباقي الهيآت اللامركزية وبعض المؤسسات العمومية التي تقوم مقام الجهات في تدبير التنمية المحلية والجهوية هو توفر شروط ضمان النجاعة والقرب فيما لا يتجاوز مدى تأثيره المجال الترابي للجهة.

7. إن القطاعات التي نرى تفويتها للجهات هي أساساً: على الصعيد الاجتماعي، التعليم والصحة والسكن والتضامن والتشغيل، وعلى الصعيد الاقتصادي، الفلاحة والصيد البحري والصناعة والسياحة والتجارة والاتصالات الحديثة والاستثمارات، وعلى صعيد البنيات التحتية التجهيز والتعمير وإعداد التراب والبيئة، وعلى الصعيد الثقافي والرياضي الثقافات المحلية واللغات الوطنية والتنمية الرياضية، بالإضافة إلى الإدارة المحلية. ويتعين إعادة النظر تبعاً لذلك في موقع الوكالات والمؤسسات العمومية التي تحل في الواقع محل اللامركزية الترابية والمجالية في تدبير الشأن المحلي (وكالات تنمية أقاليم الشمال والجنوب والشرق نموذجاً).

8. تحتفظ الدولة بالتدخل في تلك القطاعات عبر سياسات وطنية لضمان الثوابت وتحقيق أهداف الانسجام والتكامل.

9. يمثل والي الجهة الدولة على مستوى الجهة.

10. تحتفظ الحكومة المركزية أيضاً باختصاصات التوجيه والرقابة والتنسيق بين الجهات، وينبثق عن ذلك اختصاص وضع القواعد الضابطة للبرامج التعليمية وتدبير النظام الجبائي والتنسيق بين المخططات الجهوية وتوجيه الاستثمارات المركزية بما يحقق شروط التضامن ودعم الجهات.

11. يتم إقرار آلية للتشاور والإشراك مع الجهات فيما يخص العلاقات الخارجية ذات الأثر على القطاعات التي تم تفويتها للجهات.

* تعتمد القطاعات الوزارية مخططات وسياسات وطنية تنبثق عن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليه دستورياً، وتمثل تلك المخططات مرجعاً بالنسبة للجهات في وضع مخططات قطاعية جهوية، وبالنسبة للحكومة المركزية في تخصيص الدعم المالي المركزي في إطار الميزانية العامة للدولة.

12. إحداث وزارة مختصة في الجهوية والجماعات المحلية.

13. تتم مراجعة اختصاصات الجماعات المحلية الأدنى (المجالس الإقليمية، الجماعات الحضرية والقروية) لتحقيق التناغم بين الاختصاصات وإزالة التعارض.

خامساً : الهيآت الجهوية

14. تشمل هيئات الجهة كلا من المجلس الجهوي، والرئيس، ومكتب الجهة.

15. يتم انتخاب ثلثي المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر وفق نظام اللائحة والتمثيل النسبي في دورة واحدة وفق أكبر معدل مع عتبة انتخابية بنسبة 7 في المائة، لأن هذا النظام يساعد على :
- التنافس بين برامج انتخابية للنهوض بالجهات .

- ضمان تمثيلية الحساسيات والتوجهات الوازنة والمؤثرة على المستوى الجهوي دون أن يؤدي ذلك إلى البلقنة وإضعاف المجالس المنتخبة بسبب من وجود أغليات هشة وضعيفة.
- يحد من الإفساد الانتخابي الذي ارتبط بإعمال نظام الاقتراع الفردي أو عند الاكتفاء فقط بكبار الناخبين لتحديد أعضاء مجالس الجهات ، والذي في حال اعتماده سيحكم بالفشل على مشروع الجهوية المتقدمة.

16. يتم انتخاب الثلث الآخر من طرف هيئة ناخبة تتكون من هيئة المنتخبين الجماعيين وهيئة المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين على صعيد الجهة لأن ذلك يجمع إلى حسنات الاقتراع المباشر حسنة تمثيل القرب ضمن مكونات المجلس أي من خلال ممثلي السكان في الجماعات المحلية الأدينى كما يضمن تمثيل الحساسيات الاقتصادية والاجتماعية.

17. تختص المجالس الجهوية بسلطات تقريرية في المجالات ووفق الكيفيات المحددة في الدستور والقانون التنظيمي للجهات، ولها أيضا صلاحية اقتراح التشريع في مجال القانون على البرلمان الوطني.

18. يتم استحداث مجالس اقتصادية واجتماعية على مستوى الجهات.

19. تتحدد الاختصاصات الذاتية للمجلس الجهوي بالمصادقة على ميزانية الجهة والحساب الإداري والنظام الداخلي للمجلس الجهوي، والأمر في استخلاص الضرائب الجهوية ويتم تحديد تلك الاختصاصات تفصيلا في القانون التنظيمي للجهات.

20. يسير الجهة رئيس منتخب من قبل المجلس الجهوي. الرئيس مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، و يمثل الجهة أمام جميع المؤسسات الوطنية والقضائية، ويرأس مكتبا منتخبا من قبل المجلس الجهوي.

21. الرئيس هو الأمر بالصرف والمكلف بإحداث المناصب والوظائف ، ويعمل من خلال مصالح جهوية للقطاعات التي تم تفويتها للجهات، وتكون علاقته مع والي الجهة قائمة على التنسيق.

سادسا : التقطيع الجهوي

22. النموذج الجهوي المقترح:

إن تحديد النموذج الجهوي يتحدد بالإجابة عن سؤال: أية جهة نريد؟ فهل يتحدد تصورنا للجهة في العمق التاريخي الاجتماعي، أم بالجوء للأساس البيئي الترابي بعمقه الإثني أو العرقي، أم يتحدد بتجاوز هذه المحددات الضيقة إلى البحث عن نموذج تنموي جهوي .؟

فمن المعلوم أنه هناك ثلاث نماذج من الجهوية وهي
- الجهة المتخصصة:

- الجهة متكاملة البنيات التنموية.

- الجهة متعددة التخصصات: حيث يجمع هذا النوع من الجهوية نوعين أو أكثر من التخصصات التنموية بشكل منسجم (فلاحة\صناعة غذائية - صناعة\تجارة - سياحة\صناعة تقليدية - صناعة\تجارة\الوجيستيك ...) وهذا النموذج تكون مجالاته الترابية أوسع من الأولى (عدد متوسط من الجهات بين 15 و 20 جهة).

23. - نعتبر أن نموذج الجهة متعددة التخصصات هو النموذج الذي يمكن أن يناسب الواقع المغربي ويتمشى مع مبدأ التدرج في اعتماد الجهوية على اعتبار أنه يعطي للجهة مقومات حياة أكبر واستقلالية أوسع ماليا واقتصاديا وتديريا.

24- اختصاصات الجهة:

بعد تحديدنا للنموذج التنموي الجهوي الذي نرى أنه متناسب مع الواقع المغربي وهو النموذج المتوسط ، نرى أن من أهم الاختصاصات التي يتعين تفويتها:
- سلطة أكبر للتخطيط الترابي على أساس تنموي واقتصادي؛
- هامش قانوني أكبر للتحفيز الضريبية؛
- إضافة التعليم التقني العالي والمعاهد المتخصصة؛
- هامش قانوني أكبر على مستوى تشريعات العمل والسكن الاجتماعي والصحة...

25. نرى أن اعتماد التقطيع الجهوي ينبغي أن يكون بقانون تنظيمي هو " القانون التنظيمي للجهات "، يكون منصوصا عليه في الدستور، ويرتب مقتضيات التالية:

- شكل الجهات ونموذجها وأساسها التنموي؛
- معايير التقسيم الترابي وشكليات إحداث الجهات وحذفها؛
- تشكيل مجالس الجهات، طرق الانتخاب، انتخاب الهيآت المسيرة وأجهزتها...
- اختصاصات الجهات (حسب النموذج المعتمد) واختصاصات رؤسائها؛
- العلاقة مع السلطة المركزية وممثلياتها الجهوية والمحلية، مع مؤسسة الوالي ومع الجماعات المحلية؛
- النظام المالي للجهات وطرق تدبير صناديق الموازنة الجهوية؛
- الأحكام القانونية المتعلقة بكيفية تنزيل النظام الجديد وجدولته الزمنية.

26- العلاقة مع الجماعات المحلية: على افتراض حذف مجالس العمالات والأقاليم، يجب أن يبقى الاختصاص العام على مستوى التنمية المجالية للجهات، على أساس أن يبقى إعداد المخططات التنموية بيد الجهات، على أن تقوم الجماعات المحلية ببرمجة مشاريعها وفق هذا المخطط باعتبارها جزءا منه.

وبالتالي تبقى الجماعات الحضرية والقروية مختصة بتنزيل المخططات الجهوية وتنفيذها على مستوى دوائرها وفي حدود ما يخولها القانون والإمكانات المادية الموضوعة رهن إشارتها من أجل ذلك، كما تتكلف ببعض الاختصاصات التي يمكن أن يمنحها إياها القانون، على أن يبقى الاختصاص العام للجهات في مجال التنمية المحلية والجهوية.

سابعا : المالية الجهوية

27 - نرى أن هناك تلازما بين النظام المالي للجهات يجب أن يكون متلائما مع النموذج الجهوي المقترح ومع توسع مجال تدخل الجهات والاختصاصات المسندة إليها، :
- تجميع الحسابات الخصوصية المتعلقة بالدعم المركزي في حساب واحد يكون مخصصا كدعم عام لميزانيات الجهات (الحصة من الضريبة على القيمة المضافة ومن الضريبة على الدخل وعلى الشركات)؛

- تخصيص نسب من ضرائب الدولة للجهات (الضرائب الرئيسية) بالموازاة مع إعادة توزيع الاختصاصات؛ مع إمكانية استحداث ضرائب جهوية.
- إعادة هيكلة الميزانية العامة للدولة على أساس جهوي (عوض التوزيع الحالي على القطاعات الحكومية) خاصة فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات العمومية (دعم اللاتركيز الإداري)؛
- إحداث صندوق خاص بالموازنة المالية الجهوية: يكون تحت إشراف وزارة مكلفة بالجهوية والتنمية المجالية، ويكون أساسه الوظيفي ضمان حد أدنى من التوازن المالي بين الجهات؛

28. تبقى للجهات سلطة إبرام الصفقات واتفاقيات القروض والتشاور معها بخصوص الاستثمارات الكبرى المنفذة على مستوى الجهة.

ثامنا: الأقاليم الصحراوية

تتمتع الأقاليم الصحراوية في إطار هذه الجهوية المتقدمة بنفس الوضعية في النظام الجهوي المقترح، مع صلاحيات إضافية ومقتضيات خاصة تنسجم مع خصوصيات المنطقة في انتظار الحل النهائي.

تاسعا : المضمون الاجتماعي للجهوية في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

لقد أعطى النظام السياسي والتشريع المغربي أهمية كبرى للنقابات باعتبارها مؤسسات تسهم في تأطير المواطنين وتسهم في تحضير السياسة الوطنية وشريكا رئيسيا في تدبير القضايا الاجتماعية. انطلاقا من ذلك كله ومما سبق عرضه في تصورنا للجهوية ، نرى أن المقتضيات المرتبطة بذلك على المستوى الاجتماعي ومن زاوية العلاقة مع الفرقاء الاجتماعيين أي النقابات وأرباب الشغل تتمثل في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المبادئ التالية :

29. مبدأ تمثيلية النقابات في المجلس الجهوي وتمت الإشارة سابقا إلى آليته الإجرائية .

30. مبدأ التمثيلية النقابية الجهوية من خلال مبدأ النقابات الأكثر تمثيلا جهويا وهي النقابات التي ينبغي أن تتوفر فيها الشروط والمواصفات التالية :

✓ النقابات الحائزة على 6% في القطاع العام أو في القطاع الخاص جهويا والتي لها قدرة تأطيرية للشغيلة وتحدد معايير القدرة التأطيرية من خلال معايير وطنية من خلال آلية الحوار الاجتماعي الوطني.

✓ النقابات التي لها القوة التعاقدية من خلال قدرتها على عقد اتفاقيات جماعية وتحدد معايير القدرة التعاقدية من خلال معايير وطنية من خلال آلية الحوار الاجتماعي الوطني.

✓ النقابات التي لها استقلالية فعلية عن المشغلين.

31. مبدأ المفاوضة القطاعية جهويا في القطاعات الاجتماعية المفتوحة للجهة، مما يقتضي مأسسة الحوار الاجتماعي جهويا سواء في القضايا الأفقية ذات الطبيعة الجهوية أو في القضايا المرتبطة بالقضايا الاجتماعية المفتوحة.

32. استحداث مجالس اجتماعية جهوية مع الإبقاء على المجالس الاجتماعية الوطنية كل في دائرة اختصاصه وهي :

✓ مجلس المفاوضة الجماعية جهويا .

✓ المجلس الجهوي للتشغيل (منصوص عليه في المادة 524 من مدونة الشغل) على أن يكون تحت رئاسة رئيس الجهة .

المادة 524 : " تحدث "مجالس جهوية لإنعاش التشغيل" بمقار جهات المملكة، تعمل تحت رئاسة عامل

العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو من ينوب عنه، "ومجالس إقليمية لإنعاش التشغيل بمقار عمالات وإقليم وأقاليم المملكة، تعمل تحت رئاسة عمال هذه العمالات أو الأقاليم. (تعدل هذه المادة في المدونة)

33. استحداث آليات لفض نزاعات الشغل جهويا تفوت لها صلاحية البث في النزاعات القائمة في الجهة والتي ليس لها امتداد وطني ، وهي :

✓ لجنة البحث والمصالحة الجهوية وتتولى الاختصاصات التي كانت تتولاها اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة كما نصت عليها المدونة مع الإبقاء على اللجنة الوطنية للنظر في نزاعات الشغل ذات الطبيعة الوطنية .

✓ لجنة التحكيم الجهوية والإبقاء على لجنة التحكيم الوطنية التي ينبغي أن تحكم في نزاعات الشغل ذات الطبيعة الوطنية.

34. الجهوية وقضايا تحسين الدخل :

✓ تعتمد الجهة من خلال آلية الحوار الاجتماعي تدابير مصاحبة ومكملة للتدابير المتخذة على الصعيد المركزي على المستويات التالية:

- سياسة أجرية مبنية على دراسة مؤشر تكلفة المعيشة وتأخذ بعين الاعتبار التفاوتات بين المراكز الكبرى وبين الأطراف في القطاع الخاص.

- إقرار نظام خاص للتعويضات لموظفي الدولة في الجهة يتناسب مع الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لمختلف مناطق الجهة حيث يمكن اعتماد تصنيف لمناطق الجهة كمييار للتعويض عن المنطقة ومعييار العمل في المناطق الصعبة والناثية كمييار آخر للتعويض.

- يتم الإبقاء على مبدأ الاستحداث المركزي للمناصب المالية في القطاعات المفوتة ، وتراعى في ذلك حاجيات الجهات من الموارد البشرية وفق خريطة للحاجيات من الموارد البشرية في

القطاعات المفوتة - مع التأكيد على الانتقال التدريجي لاستحداث المناصب المالية جهويا مع التأكيد على توطين المناصب جهويا .

السيد الرئيس :

في الختام نود أن نؤكد على أمرين :

✓ أن المغرب اليوم تتوفر له بهذه المبادرة الملكية فرصة حقيقية للقطع مع كل سلبيات التدبير السياسي السابق مما يقتضي كما أشرنا إرادة سياسية قوية من لدن جميع مكونات الحقل السياسي والاجتماعي والتعامل مع هذا الإصلاح الهيكلي بكل شفافية وديمقراطية، يختار فيها المواطنون بكل حرية من يسير شؤونهم الجهوية، وبما يفضي إلى إطلاق مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهات، كما يعزز مصداقية المقترح المغربي لتسوية نهائية لقضية الصحراء المغربية، كما يقتضي تعزيز الثقة والاعتماد على ذوي الكفاءة من أبناء الوطن . ذلك أن أي تدخل بأي شكل كان مستقبلا للدولة في العملية الديمقراطية أو التساهل مع مظاهر الفساد للعمليات الانتخابية سيقضي على البقية الباقية من الثقة وسيعرض إلى الفشل، وهو المصير الذي لا نريده لمشروع حمل آمال عريضة في إحداث النهضة والخروج من التخلف.

✓ إننا سنبقى رهن إشارة اللجنة من أجل مزيد من التفصيل والتدقيق في المقترحات التي تقدمنا به أملين للجنة الموقرة النجاح في مهامها النبيلة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد يتيم

الكاتب العام للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب